

مرسوم رقم 2.21.851 صادر في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على القمح الصلب.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريف الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)، كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها :

وعلى قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.90 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1442 (16 ديسمبر 2020) ولا سيما البند 1 من المادة 2 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000، بوقف ابتداء من فاتح نوفمبر 2021، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على القمح الصلب المصنف في البندين التعريفيين 1001.19.00.10 و 1001.19.00.90.

#### المادة الثانية

يسند إلى وزيرة الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021).

الإمضاء : عزيز أختوش

وقعه بالعلف :

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة.

الإمضاء : رياض مزور.